حق الموظف في الحصول على مقابل عمله وعلى إجازة دورية

تعليق المستشار/ أحمد عزات

عضو المكتب الفني - معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

أرسى هذا الحكم مبدأ هام وهو حق الموظف في الحصول على مقابل عمله وعلى إجازة دورية كما أرسى مبدأ أن الحق في الإجازة الدورية شُرع أصلاً ليؤمن للموظف أسباب الراحة البدنية والنفسية واسترداد طاقته التي استنفذها في عمله.

كما أرسى مبدأ أن لجهة العمل حق الموازنة بين حق الموظف في استنفاذ إجازاته عيناً وحق جهة العمل في عدم استخدام الموظف لرصيد إجازاته بطريقة تضر بمصلحة العمل.

لكل حق أوضاع يقتضيها وآثار يرتبها – حق العمل وحق الموظف في الحصول على مقابل عمله وعلى إجازة دورية – وواجبه في الانتفاع بها من تلك الحقوق علة ذلك أن الحق في الإجازة مشرع ليؤمن للموظف أسباب الراحة البدنية والنفسية لاسترداد طاقته وشحن همته لأداء العمل – مؤدي ذلك أن القول بجواز تحويل الموظف ترحيل إجازاته من عام إلى عام لتكون مورداً ماليا له عند انتهاء خدمته يؤدي في الغالب الأعم إلى إضعاف صحته وإهدار طاقته مما ينعكس على مستوى أدائه وعطائه في العمل – وجوب إقامة التوازن بين حق الموظف في استنفاذ رصيد إجازاته عيناً وحق جهة العمل في عدم استخدام هذا الرصيد بما يضر بمصلحتها.

(الطعن رقم 2 لسنة 2003 دستوري جلسة 2003/6/28 منشور بمجموعة أحكام المحكمة الدستورية– المجلد الثالث طبعة 2004 ص 694)